والاستقراض اقول عدهم الاستقراض منها مشكل بانهم صرحوا بان
التوكيل بالاستقراض باطل فيجب ان لا يترتب عليه الحكم والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء
الدين وقبضه والبناء والخياطة والكسوة والحمل يعني اذا قال ان
تزوجت فكذا فان تزوج لنفسه او زوجه وكيله يحنث وكذا حال سائر العقود
ووجهه ان الوكيل فيها سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الامر فكان الامر
فعل بنفسه حنث بفعله فقط اي دون فعل وكيله في حلف البيع والشراء
والاجارة والاستيجارة والصلح عن مال والمخصومة والقسمة
وضرب الولد وان كانت عبارة مايرة في الاستقراض واوذ هنا في ضرب
الولد لان الضرب فعل حسي لا ينتقل من محل الى محل آخر الا اذا صح
التوكيل وصحته في الاموال فيصح بالنظر الى العبد ويبطل بالنظر الى
الولد ولا يحنث في لا يكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر
في صلوته او خارجها عندنا لانه لا يسمى متكلما عرفا وشرعا وعند
الشافعي يحنث وهو القياس يوم اكلمه يقع على المكون يعني اذا
قال لعبده حر يوم اكلم فلانا يقع على الليل والنهار لما مر ان اليوم اذا
قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت وصح نية النهار لانه
مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف لا يصدق قضاء لكونه خلاف المتعارف
وليلة اكلمه يقع على الليل خاصة لان الليل لا يستعمل في الوقت
مطلق الوقت الا في الغاية كحتى في لا اكلمه الا ان يقدم زيدا و

حتى

حتى يقدم حنث ان كلمه قبل قدومه والا ففي ضرب المرة لا يكلم عبده
اي اذا قال لا يكلم عبد فلان او لا يلبس ثوبه او لا يدخل داره او لا
ياكل طعامه او لا يركب دابته ان اشار الى المضاف بان قال عبدي
هذا مثلا وزالت اضافته بان اخرجه من ملكه لان اليمين عقدت على
عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلا يبقى اليمين بعد زوال الملك
كما اذا لم يشر لان هذه الاعيان لا يقصد هجرانها لذواتها بل لاذى من
ملاكها واليمين ينعقد بمقصود الحالف فصار كانه قال ما دام لفلان
كالمتجدد يعني لا يحنث ان تجدد الملك في هذه الاشياء اجماعا بان اشتري
فلان عبدا او ثوبا آخر او دارا او دابة اخرى وان لم يشر اي اضاف الى
فلان وان لم يشر الى المضاف لا يحنث بعد الزوال اي زوال الاضافة لانه
عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان ولم يوجد فلا يحنث
ويحنث بالمتجدد اي يحنث بالفعل في المتجدد ملكا لان اللفظ مطلق
فيجري على اطلاقه يحنث في المشار اليه بعد الزوال اي لو حلف لا
يكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه وكلم بعد زوال الصداقة
والزوجية يحنث اجماعا لان الحلف مقصود بالهجران فكانت الاضافة
للتعريف المحض والداعي لمعنى في المضاف اليه غير ظاهر لانه لم يعين
اي لم يقل لا اكلم صديق فلان لان فلانا عدو لي فلا يشترط دوامها
بخلاف ما مر انفاقا لان تلك الاعيان لا تهجر لذواتها انما تهجر لغير العبد فظاهر
وكذا العبد على ظاهر الرواية لانه لخسته وسقوط منزلته الحق بالجمادات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)